الأمم المتحدة
A/HRC/60/61

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2025
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر – 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 36/57. وتعرض البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية في هذا التقرير نتائج التحقيق الذي أجرته في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الفترة من الانتخابات الرئاسية في 28 تموز/يوليه 2024 إلى 31 آب/أغسطس 2025.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ألف – معلومات أساسية 3

باء – المنهجية ومعيار الإثبات 3

ثانياً – السياق 4

ثالثاً – تحديث بشأن أنماط الانتهاكات 6

ألف – الاحتجاز التعسفي 6

باء – الحرمان التعسفي من الحياة 10

جيم – الاختفاء القسري 14

دال – التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 15

هاء – العنف الجنسي والجنساني 17

رابعاً – القيود المفروضة على الحيز المدني 18

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات 20

ألف – الاستنتاجات 20

باء – التوصيات 20

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات أساسية

1- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 25/42، تتمثل ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، التي ارتُكبت منذ عام 2014. ومدد المجلس في قراره 36/57 ولاية البعثة لمدة سنتَين وكلّفها بالتركيز بوجه خاص على حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية في فترة ما قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2024 وأثناءها وبعدها، وعلى العنف الذي يمارسه الأفراد المسلحون المعروفون باسم "colectivos".

2- وتقدّم البعثة، في هذا التقرير، تحديثاً بشأن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الفترة التي سبقت مباشرةً الانتخابات الرئاسية لعام 2024 وحتى 31 آب/أغسطس 2025. وتَردُ النتائج المفصلة في ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة بهذا التقرير. وستقدم البعثة ورقة غرفة اجتماعات إضافية عن الحرس الوطني البوليفاري في الأسابيع التي تلي هذه الدورة.

3- وأشارت البعثة في تقريرها لعام 2024[(1)] إلى إعادة تفعيل أعنف آليات الجهاز القمعي للدولة، وإلى ما ارتُكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم بعد رفض نتائج الانتخابات الرئاسية التي أعلنها المجلس الوطني للانتخابات والتي منحت الفوز لنيكولاس مادورو دون أن تُنشَر سجلات التصويت. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، نفذت الدولة على نحو مطرد سياستها الرامية إلى إسكات المعارضة وتثبيطها والقضاء عليها، من خلال الجمع بين أساليب مختلفة، ولا سيما في أوقات التوتر السياسي الشديد مثل مراسم تنصيب الرئيس والانتخابات البرلمانية والإقليمية. وفي هذه السياقات، ازداد القمع وتجلى بوجه خاص من خلال الاعتقالات التعسفية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

باء- المنهجية ومعيار الإثبات

4- تجري البعثة تحقيقاتها وفقاً للمنهجيات وأفضل الممارسات التي تعترف بها الأمم المتحدة، مع مراعاة المنظور الجنساني. وتطبّق في عملها مبادئ الاستقلال والحياد والموضوعية والشفافية والنزاهة ومبدأ "عدم الإضرار".

5- وتستخدم البعثة في الوصول إلى استنتاجاتها معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد" بأن أحداثاً معينة قد وقعت. ويُستوفى هذا المعيار حين تجمع البعثة مجموعة من البيانات الموثوق بها والمتطابقة مع مواد أخرى، التي يمكن أن تحمل أي شخص عاقل وحصيف على التوصل إلى اعتقاد مفاده وقوع حدث ما أو وجود نمط معين من السلوك[(2)].

6- وواجه التحقيق عراقيل شديدة بسبب أزمة السيولة والأزمة المالية للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما يشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقدّم الدعم إلى البعثة للاضطلاع بعملها. وعلى غرار ما جرى في السنوات السابقة، حصلت البعثة على موارد أقل من تلك التي خصصها لها المجلس،

(1) A/HRC/57/57.

(2) *لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات* (منشورات الأمم المتحدة، 2015)، الصفحة 70 [باللغة الإسبانية].

لجملة أسباب منها ما يتعلق بإجراءات التوظيف التي تتبعها المفوضية. فمن بين 11 وظيفة مخصصة للبعثة، شُغلت 8 وظائف، ولم يُشغَل سوى 3 وظائف منها على نحو مستمر طوال فترة التحقيق. وعلى سبيل المثال، ومن بين الوظائف الخمس المخصصة للمحققين، كان للبعثة محققان فقط، واقتصر العدد على محقق واحد في بعض الأشهر؛ وعملت مستشارة الشؤون الجنسانية لمدة ثلاثة أشهر فقط بصفة مؤقتة؛ واستعانت البعثة بمستشارة قانونية لمدة خمسة أشهر فقط وموظف معني بالإبلاغ لمدة أربعة أشهر، ومُدِّدت فترة عمله ثلاثة أشهر بصفة مؤقتة.

7- وعلى الرغم من ذلك، تمكنت البعثة من الوفاء بولايتها من خلال إعادة تحديد مهامها وأهدافها. وقد أجرت 237 مقابلة عن بُعد أو حضورياً مع الضحايا وأفراد أسرهم والشهود والمخبرين، وحللت 364 دليلاً، ووردتها معلومات من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية ومن هيئات حكومية دولية وحكومات. وحللت معلومات من مصادر مفتوحة، ووثائق رسمية وقضائية، وتقارير مستقلة في مجال الأدلة الجنائية، ومقاطع فيديو، وتسجيلات صوتية، وصوراً فوتوغرافية. واستمرت السلطات الفنزويلية في رفض التعاون مع البعثة، مخالِفةً بذلك قرارات المجلس.

8- وفي كانون الثاني/يناير 2025، أجرت البعثة تحقيقات في بلدٍ آخر، حيث تواصلت مباشرةً مع الضحايا وأفراد أسرهم، ومع منظمات المجتمع المدني وموظفين دبلوماسيين من دول مختلفة. وأصدرت البعثة ثلاثة بيانات صحفية[3].

9- ولا يتوخى هذا التقرير بأي حال من الأحوال التقليل من شأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان غير المدرَجة فيه أو تجاهُلها، ولا ينبغي أن يُفسَّر بأنه يعني أن تلك الانتهاكات لم تحدث.

ثانياً- السياق

10- في سياق الاحتجاجات التي أعقبت انتخابات عام 2024، أسفر القمع عن وفاة 25 شخصاً واعتقال أكثر من 220 2 شخصٍ، فضلاً عن حالات الاختفاء القسري، التي دام بعضها مدة قصيرة، وأعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، على نحو ما وثّقته البعثة وحققت فيه خلال الدورة السابقة. وعلى الرغم من إطلاق سراح بعض المعتقلين خلال هذه الفترة، استمر اتباع نمط منهجي في اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي في حق المعارضين أو من يُنظر إليهم بأنهم معارضون.

11- وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، حدثت تغييرات في القيادة العسكرية. ومن أهمها تغيير رئيس الإدارة العامة لمكافحة التجسس العسكري، اللواء إيفان هيرناندير دالا، الذي شغل هذا المنصب منذ عام 2014، وحلول اللواء خافيير ماركانو تاباتا مكانه؛ وانتقال رئاسة جهاز المخابرات البوليفاري من القائد العام غوستافو غونزاليس لوبيز الذي تولى المنصب منذ عام 2019 إلى اللواء ألكسيس رودريغيز كابيّو. وعُيّن إيفان هيرناندير دالا رئيساً لشركة الاتصالات الوطنية Compañía Anónima Nacional Teléfonos de Venezuela في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛ وعُيّن غوستافو غونزاليس لوبيز مدير الشؤون الاستراتيجية ومراقبة الإنتاج في الشركة النفطية الوطنية Petróleos de Venezuela Sociedad Anónima في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وثُبِّت اللواء إيليو رامون إسترادا باريديس في منصب القائد العام للحرس الوطني البوليفاري، الذي يشغله منذ تموز/يوليه 2023[4].

(3) انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ffmv/index.

(4) انظر الجريدة الرسمية، العدد 42-986، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

12- وفي 25 أيار/مايو 2025، أُجريت الانتخابات البرلمانية والإقليمية. وامتنعت أغلبية المعارضة السياسية عن المشاركة في الانتخابات. وفي هذا السياق، فاز تحالف القطب الوطني الكبير (سيمون بوليفار)، وهو التحالف الحاكم، بفارق شاسع[5]. وقد تصرف المجلس الوطني للانتخابات، الذي لم يُسجَّل أي نشاط على موقعه الشبكي الرسمي منذ 28 تموز/يوليه 2024، بطريقة غير شفافة ولم ينشر الجدول الزمني للانتخابات ولا نتائجها المفصلة[6]. ووفقاً للمجلس الوطني للانتخابات، بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 42,63 في المائة، استناداً إلى عدد ما يُسمّى بـ "الناخبين النشطين"[7]. وأشارت القوى السياسية المعارِضة ومنظمات المجتمع المدني والمحللون إلى أن نسبة المشاركة تراوحت بين 12 و26 في المائة.

13- وفي انتخابات أيار/مايو، صوّت الناخبون لأول مرة لاختيار حاكم ومجلس تشريعي لما يُسمى بـ "ولاية غوايانا إيسيكويبا". وكانت محكمة العدل الدولية قد أمرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بـ "الامتناع عن إجراء انتخابات، أو التحضير لإجراء انتخابات، في الإقليم المتنازع عليه الذي تديره جمهورية غيانا التعاونية حالياً وتمارس سيطرتها عليه"[8].

14- وفي 27 تموز/يوليه 2025، جرت انتخابات رؤساء البلديات والمجالس البلدية في جميع البلديات في مختلف أنحاء البلد، وعددها 335 بلدية. وامتنعت أغلبية المعارضة مرة أخرى عن المشاركة. ووفقاً للمجلس الوطني للانتخابات، فاز مرشحو التحالف الحاكم بمنصب الرئاسة في 285 بلدية، أي في 85 في المائة من البلديات، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 44 في المائة، استناداً أيضاً إلى عدد "الناخبين النشطين". وقدّرت المعارضة السياسية نسبة الامتناع عن التصويت بـ 90 في المائة. وأسفرت نتائج انتخابات 2025 عن سيطرة الحزب الحاكم على الجهاز السياسي بمختلف مستوياته.

15- وواصلت السلطات التذرع بتفكيك المؤامرات التي تُحاك ضد الحكومة أو ضد الانتخابات من أجل تبرير اعتقال عشرات الأشخاص. وبالإضافة إلى اعتقال معارضي الحكومة، أو الذين يُنظر إليهم بأنهم معارضون لها، اعتُقل عدد كبير من الرعايا الأجانب واتُّهموا بالضلوع في أنشطة المرتزقة أو في أنشطة إرهابية أو مزعزعة للاستقرار.

16- وفي 6 أيار/مايو 2025، بعد احتجاز دام نحو 14 شهراً، فرّ الأشخاص الذين مكثوا في مقر إقامة سفير الأرجنتين في كاراكاس[9] إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب عملية وصفها وزير الخارجية الأمريكي بأنها عملية إنقاذ. بيد أن السلطات الفنزويلية ادّعت أن مغادرة هؤلاء الأشخاص كانت نتيجة مفاوضات شملت التفاوض بشأن والدة ماريا كورينا ماتشادو التي غادرت البلد أيضاً[10].

(5) وفقاً للمجلس الوطني للانتخابات، فاز التحالف الحاكم بنسبة 82 في المائة من الأصوات، فحصد 256 مقعداً من بين 285 في الجمعية الوطنية، وفاز في 23 محافظة من بين 24، فضلاً عن حصوله على 90 في المائة من مقاعد المجالس التشريعية للولايات. انظر https://www.youtube.com/watch?v=mpV_TZrQIVs.

(6) انظر Transparencia Venezuela en el Exilio, “Elecciones regionales y legislativas 2025 en Venezuela”، المتاح في الرابط https://transparenciave.org/wp-content/uploads/2025/06/Elecciones-Regionales-y-Legislativas-2025-en-Venezuela.-Transparencia-Venezuela-en-el-exilio.pdf.

(7) لم يوضَح تعريف لهذه الفئة، ويبدو أنها تشير إلى أولئك الذين شاركوا في الانتخابات منذ عام 2020. وهذا يجعل عدد الناخبين أقل من العدد في سجل الناخبين، مما يزيد نسبة المشاركة في الانتخابات.

(8) *Arbitral Award of 3 October 1899 (Guyana v. Venezuela)*, providencia de 1 de mayo de 2025, párr. 46.

(9) A/HRC/57/57، الفقرة 47.

(10) انظر https://www.youtube.com/watch?v=4tJRyq2x-2g&t=19s.

17- وفي 1 آب/أغسطس 2025، قررت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية أنه يجب على المدعي العام كريم خان التنحي عن القضية المعروفة بـــ *الوضع في جمهورية فنزويلا البوليفارية 1* [11]. وفي 8 آب/أغسطس 2025، زارت ديلسي رودريغيز، نائبة الرئيس التنفيذية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، نائب المدعي العام الذي أكد التزام مكتب المدعي العام بمواصلة التحقيق الجاري الذي بدأ في عام 2018، بينما يُقيَّم التقدم الذي تحرزه الحكومة في مجال التكامل[12].

ثالثاً- تحديث بشأن أنماط الانتهاكات

18- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حققت البعثة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات وفاة أثناء الاحتجاز لدى الدولة، وحملات اعتقال جماعية شـــملت الاحتجاز المقترن بالعزل التام والحبس الانفرادي لفترات طويلة، وسلب الحرية في أماكن سرية، والتعذيب، والعنف الجنسي والجنساني. وركزت البعثة، في التحقيق، على الانتهاكات التي ارتُكبت فيما يتعلق بالانتخابات الرئاســـية، اســـتكمالاً للعمل الذي بدأته في نهاية دورة التحقيق الســـابقة. وتعرض ورقة غرفة الاجتماعات المرفقة بهذا التقرير تفاصيل التحقيقات التي أجرتها البعثة، وتتضمن مرفقاً من 19 حالة توضح الانتهاكات الرئيسية.

ألف- الاحتجاز التعسفي

19- فيما يتعلق بالاحتجاجات التي أعقبت انتخابات 2024، تثبّتت البعثة من أن الاعتقالات كانت جزءاً من خطة لإسكات المعارضة نفذتها الدولة تدريجاً فيما كانت تلاحظ زيادة في المقاومة ضدها. وأدى تزايد عدد المظاهرات الشـــعبية احتجاجاً على النتائج التي أعلنها المجلس الوطني للانتخابات إلى إطلاق الدولة العنان لحملة اعتقالات جماعية نُفِّذ بعضها بطريقة عشوائية أثناء الاحتجاجات أو بعدها، وبعضها الآخر بطريقة انتقائية في إطار عملية "تون تون"[13]. وفي ســـياق هذه العملية، اعتُقل معارضـــون أو أشخاص يُنظَر إليهم بأنهم معارضون لمشاركتهم في احتجاج أو لانتقادهم الحكومة.

20- واحتُجز المعتقلون في البداية في مراكز احتجاز مؤقتة. وعندما اســـتُنفدت القدرة الاســـتيعابية لهذه المراكز، فتحت السلطات ملفات تحقيق مستندةً إلى انتقادات حقيقية أو وهمية للحكومة، ولا سيما الانتقادات على مواقع التواصـــل الاجتماعي أو شـــبكات المراســـلة، أو إلى وشـــاية من الجماعات المرتبطة بالنظام المعروفة بـــ "الوطنيين المتعاونين"، أو إلى مشاركة الأشخاص في الاحتجاجات. وأقرت السلطات باعتقال ما يزيد عن 220 2 شخصاً في هذا السياق. وسجلت البعثة اعتقال ما لا يقل عن 218 طفلاً ومراهقاً.

21- وعقدَ النظام القضـــائي، من خلال المحاكم الأربع المتخصـــصـــة في قضـــايا الإرهاب، جلســـات استماع جماعية عن بُعد حضرها، في إحدى القضايا، ما يصل إلى 103 أشخاص من مراكز الاحتجاز المؤقتة، واســـتُند فيها إلى ملفات تحقيق ملفقة وتهم محددة مســـبقاً. وقررت المحاكم تلقائيّاً حبس المعتقلين احتياطيّاً في ســـجون أعيد تأهيلها لهذا الغرض، مثل ســـجن توكورون (ولاية أراغوا) وســـجن توكوبيتو (ولاية كارابوبو)، وفي مراكز احتجاز أخرى، مثل ياري أو لاكريساليدا أو إل روديو.

(11) *Situation in the Bolivarian Republic of Venezuela I*, decisión sobre la solicitud para que la Sala de Apelaciones realice una revisión de oficio del conflicto de intereses del Fiscal en la causa *Situación en Venezuela I*, causa núm. ICC-02/18-118, 1 de agosto de 2025.

(12) انظر https://x.com/IntlCrimCourt/status/1953814400973894003.

(13) انظر https://www.instagram.com/tvvnoticias/reel/C-Thh_6SfMN/.

22- وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2025، وثّقت البعثة اعتقال 200 شخص. ونشطت الآلية القمعية للدولة بوجه خاص خلال مراسم تنصيب الرئيس في 10 كانون الثاني/يناير التي شهدت اعتقال 84 شخصاً (67 رجلاً و17 امرأة) حسب ما وثّقته البعثة، وكذلك أثناء العملية الانتخابية التي جرت في 25 أيار/مايو، ووثّقت البعثة اعتقال 42 شخصاً (34 رجلاً و8 نساء) خلالها. ووثّقت البعثة أيضاً اعتقال 13 شخصاً (11 رجلاً وامرأتَين) في الفترة الفاصلة بين الحدثين، و61 شخصاً (43 رجلاً و18 امرأة) بين شهرَي حزيران/يونيه وآب/أغسطس.

23- وحققت البعثة في 44 حالة احتجاز، وخلصت في جميع هذه الحالات إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن الاحتجاز كان تعسفيّاً. ويُحدَّد التعسف من خلال الطريقة التي تُنفَّذ بها الاعتقالات؛ وعدم وجود أساس واقعي أو قانوني يبرر الاعتقال؛ وفرض قيود لا مبرر لها على ممارسة معارضي الحكومة أو منتقديها للحريات المدنية والحقوق السياسية؛ والتأخير في تقديم المعتقلين للمثول أمام القاضي؛ والانتهاكات الجسيمة لضمانات مراعاة الأصول القانونية.

24- وكانت طريقة عمل أفراد قوات الأمن الذين نفذوا الاعتقالات مطابقة عموماً للطريقة التي وصفتها البعثة في تقريرها الأخير وفي تقارير سابقة أيضاً. فالاعتقالات ينفذها أشخاص مجهولون، غالباً ما يكونون ملثّمين، دون إبراز مذكرات توقيف أو توضيح أسباب الاعتقال. وفي عدة حالات، استخدم موظفو الأمن القوة غير المتناسبة في تنفيذ عمليات الاعتقال، فأخرجوا الأشخاص من منازلهم ووضعوهم في مركبات ليست لها علامات مميّزة. وفي مراكز الاحتجاز، لم يتمكن المعتقلون من الاتصال بأفراد أسرهم ولا بمحاميهم ولم يُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم. وصُوِّر العديد من الأشخاص مع أغراض تدينهم، ولم تكن هذه الأغراض في حوزتهم وقت إلقاء القبض عليهم وفقاً للمصادر التي استُشيرت، وخضعوا للاستجواب دون الحصول على مساعدة قانونية.

25- وواصلت السلطات على نحو منهجي انتهاك ضمانات مراعاة الأصول القانونية، ولا سيما في جلسات المثول الأولى أمام المحكمة. ولم تكن هذه الجلسات علنية، على الرغم من أن البعثة وثّقت حضور أفراد من الأسرة في جلسات مَثل فيها بعض الأطفال والمراهقين أمام القضاء. وعُقدت معظم الجلسات عن بُعد عبر تطبيق واتساب أو منصات رقمية أخرى، وكان بعضها في الليل أو في ساعات الصباح الأولى، ومثُل خلالها الأشخاص المدعى عليهم من مراكز الاحتجاز أو من مقار المحاكم في ولايات أخرى أمام القضاة والمدعين العامين والمحامين المعيّنين في إطار المساعدة القضائية الموجودين في كاراكاس. ولم يتمكن الأشخاص المدعى عليهم من رؤية موظفي العدالة أو سماعهم أو فهم ما يقولونه أو طرح الأسئلة عليهم، أو حتى من التفاعل، قبل الجلسة أو أثناءها، مع المحامين المعيّنين في إطار المساعدة القضائية الذين فُرضوا عليهم.

26- وفي هذه الظروف، وُجِّهت إلى المعتقلين عموماً تهم الإرهاب والتحريض على الكراهية والتحريض على ارتكاب جريمة. وتعرّض الأطفال والمراهقون للتهديد على أيدي موظفي الحراسة الذين حذّروهم من ذكر ظروف احتجازهم. وعندما تحدث بعضهم عن ظروف الاحتجاز، مثلما فعلت ثلاث مراهقات ادّعين تعرضهن للعنف الجنسي والجنساني، لم تقبل المحاكم الشكاوى ولم تُفتَح تحقيقات.

27- وفيما عدا قضية واحدة من القضايا التي حققت فيها البعثة، وهي قضية كارلوس كوريا، تعذّرَ على المتهمين تعيين محامين من اختيارهم أثناء الإجراءات، إما بسبب قرار قضائي أو بسبب العقبات التي فرضها موظفو مراكز الاحتجاز على عملية التعيين. وكانت لهذه القيود آثار خطيرة على حقوق المتهمين، نظراً لأن المحامين المعيّنين في إطار المساعدة القضائية لم يتمكنوا في عدة حالات من الاتصال بهم أو بأفراد أسرتهم. وبالإضافة إلى ذلك، مُنعوا من الاطلاع على الملفات القضائية.

1- الاحتجاز المقترن بالعزل التام

28- في دورة التحقيق هذه، لاحظت البعثة الاستخدام المقلق للاحتجاز المقترن بالعزل التام منذ اللحظة الأولى للاعتقال. وفي حالات أخرى، فُرض العزل التام أثناء الاحتجاز، ويكون ذلك عادةً على سبيل العقوبة.

29- ومن بين الحالات التي جرى التحقيق فيها، خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن الاحتجاز المقترن بالعزل التام امتد لأسابيع أو حتى أشهر في 26 حالة منها، وهذا الاحتجاز قد يُصنَّف بأنه عزل تام لفترات طويلة، وهو ما تحظره المعايير الدولية لأنه قد يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حسب الظروف[14]. وفي 15 حالة من هذه الحالات، استمر الاحتجاز المقترن بالعزل التام لأكثر من ستة أشهر.

2- احتجاز الرعايا الأجانب

30- قدّمت السلطات معلومات مجزأة وغير واضحة عن الرعايا الأجانب الذين احتُجزوا خلال هذه الفترة، واتُّهموا بأنهم مرتزقة أو متورطون في أعمال إرهابية أو مؤامرات دولية. وتقدّر البعثة، استناداً إلى مصادر رسمية، عدد الرعايا الأجانب المحتجزين بما يتراوح بين 120 و150 شخصاً تمكّنت البعثة من توثيق احتجاز 84 شخصاً منهم (81 رجلاً و3 نساء).

31- ويكشف حجم هذه الظاهرة عن نمط لم تلاحظه البعثة من قبل. فالوثائق تبيّن أن معظم الاعتقالات نفذها الحرس الوطني البوليفاري والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري والجهاز الإداري لتحديد الهوية وشؤون الهجرة والرعايا الأجانب في مواقع عند الحدود مع كولومبيا. وعلى الأقل في قضية المواطن الفرنسي - الأمريكي لوكاس هنتر، فإن البعثة لديها أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أنه أُلقي القبض عليه في الأراضي الكولومبية بالقرب من الحدود مع ولاية زوليا.

32- ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها البعثة، دخل الرعايا الأجانب المحتجَزون البلد لأسباب مختلفة تشمل السياحة أو الزيارات الشخصية أو الأسرية أو زيارات العمل. ودفع خطر الاحتجاز التعسفي المحدق بالرعايا الأجانب بعدة بلدان إلى نصح رعاياها بالامتناع عن السفر إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية[15].

33- وفُرض الاحتجاز المطول المقترن بالعزل التام على جميع الرعايا الأجانب المعتقلين، إذ استمر لأكثر من ستة أشهر في بعض الحالات، وحُرموا خلال فترة احتجازهم من الحصول على المساعدة من قنصلياتهم[16]. وهذا الوضع يشكل انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغيرها من معايير القانون الدولي[17].

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 35 و56؛ و CED/C/11، الفقرة 5.

(15) انظر https://cancilleria.gob.ar/es/actualidad/noticias/alerta-consular-se-reitera-los-ciudadanos-argentinos-la-recomendacion-de-no، و https://ve.usembassy.gov/reissued-may-12-2025-to-emphasize-the-extreme-danger-to-u-s-citizens-living-in-or-traveling-to-venezuela/، و https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/conseils-aux-voyageurs/conseils-par-pays-destination/venezuela، و https://www.nederlandwereldwijd.nl/reisadvies/venezuela.

(16) وثّقت البعثة تجاهُل السلطات الفنزويلية للبلاغات الواردة من 13 دولة.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 58؛ Corte Interamericana de Derechos Humanos, *El derecho a la información sobre la asistencia consular en el marco de las garantías del debido proceso legal*, opinión consultiva núm. OC-16/99, de 1 de octubre de 1999, Serie A, núm. 16؛ و Corte Internacional de Justicia, *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)*, fallo, *I.C.J. Reports 2004*, pág. 12.

3- إخلاء السبيل

34- ابتداءً من 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بدأ إطلاق سراح الأشخاص الذين احتُجزوا في سياق الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات، وقد أُفرج عنهم في مجموعات شملت أطفالاً ومراهقين. ووفقاً للبيانات الرسمية الصادرة عن مكتب المدعي العام، أُفرج عن 006 2 أشخاص من السجن حتى آذار/مارس 2025، ولكن سجلات منظمة Foro Penal تشير إلى الإفراج عن 399 1 شخصاً فقط (209 1 رجال و190 امرأة).

35- واقترنت عمليات الإفراج عن المعتقلين بتدابير احترازية مثل منعهم من الإدلاء بتصريحات عن قضاياهم واشتراط مثولهم بانتظام أمام المحاكم التي تتخذ من كراكاس مقرّاً لها، وهو تدبير مرهق جدّاً للأشخاص الذين لا يقيمون في العاصمة. وطُبِّقت هذه التدابير على الجميع، دون مراعاة الظروف الفردية لكل حالة.

36- ووثّقت البعثة إرغام الأشخاص، في بعض الحالات، على التوقيع، قبل الإفراج عنهم، على إقرارات ينفون فيها انتهاك حقوقهم أثناء فترة احتجازهم. ولم يتسلم معظم هؤلاء الأشخاص أوامر الإفراج، بل أبلغهم الحراس أو المدعون العامون أو المحامون المعيّنون في إطار المساعدة القضائية بالإفراج عنهم شفهيّاً وبعبارات غير دقيقة. وفي بعض الحالات، لم تذكر أوامر الإفراج التدابير الاحترازية التي يجب عليهم التقيد بها، ولذلك لا يزال بعض الأشخاص يجهلون النطاق الدقيق للقيود المفروضة عليهم. ولا تقدّم المحاكم معلومات إلى الأشخاص المفرَج عنهم ولا تتيح لهم إمكانية الاطلاع على ملفاتهم.

37- ووثّقت البعثة إطلاق سراح 19 مواطناً أجنبيّاً معظمهم من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. وأُفرج عن 17 مواطناً من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية عام 2025 وحتى تاريخ هذا التقرير: 6 منهم أُطلق سراحهم في 31 كانون الثاني/يناير؛ ومواطن واحد أُطلق سراحه في أيار/مايو؛ و10 آخرين أُخلي سبيلهم في 18 تموز/يوليه في إطار مفاوضات أُجريت بهذا الخصوص.

38- وفي إطار اتفاق بين السلفادور والولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية، سلّمت السلفادور، في 18 تموز/يوليه 2025، إلى الحكومة الفنزويلية 252 شخصاً كانوا محتجزين في سجون شديدة الحراسة، بمن فيهم أولئك الذين رحّلتهم الولايات المتحدة. وتعهدت جمهورية فنزويلا البوليفارية من جانبها بالإفراج عن 80 شخصاً. وحتى 24 تموز/يوليه 2025، سجلت منظمات حقوق الإنسان إطلاق سراح 71 شخصاً بموجب هذا الاتفاق، معظمهم اعتُقلوا خلال الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات في عام 2024. وخارج إطار هذه الاتفاقات، أُخلي سبيل 13 شخصاً آخر في 24 آب/أغسطس 2025.

39- وفيما يتعلق بالأطفال والمراهقين، أُطلق سراحهم جميعاً باستثناء ثلاثة في كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمعلومات الواردة من منظمة Foro Penal. واعتقلت السلطات اثنين آخرين خلال مراسم تنصيب الرئيس، وأُخلي سبيل أحدهما في 11 حزيران/يونيه 2025. وتبعاً لذلك، وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لا يزال 4 أطفال ومراهقين رهن الاحتجاز في سياق الاحتجاجات الانتخابية. وتمكنت البعثة من توثيق فرض تدابير احترازية على ما لا يقل عن 143 طفلاً ومراهقاً، وهي تدابير مماثلة لتلك المفروضة على البالغين ولا تراعي سنهم ولاً مصالحهم الفضلى.

4- الاحتجاز بداعي الابتزاز واحتجاز أفراد الأسرة

40- حددت البعثة تكراراً في تقاريرها السابقة نمطاً يتعلق بعمليات احتجاز تنفذها قوات الأمن المختلفة بداعي الابتزاز، وسلط المجتمع المدني الضوء أيضاً على هذه الظاهرة[18]. ويُدّعى في هذا الإطار طلب

(18) انظر Transparencia Venezuela en el Exilio, "Las caras de la extorsión en Venezuela 2024"، متاح في https://transparenciave.org/economias-ilicitas/las-caras-de-la-extorsion-en-venezuela-2024/.

مبالغ مالية من أشـــخاص للإفراج عنهم دون توجيه تهم إليهم أو تجنباً لاعتقالهم، وهو ما يحدث مثلاً مع أفراد عند عبورهم نقطة تفتيش حيث يُقال لهم إن أسـماءهم مدرَجة في قائمة بأسـماء أشـخاص مطلوبين. وتراوحـت المبـالغ المطلوبـة بين 000 1 دولار و000 50 دولار من دولارات الولايـات المتحـدة، وفقـاً للمعلومات الواردة من الأشخاص المعنيين ومن أفراد أسرهم ومصادر دبلوماسية. وفي إحدى الحالات التي شـــملها التحقيق، دفع أقرباء شـــخص موقوف 500 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى الموظف المسؤول عن أحد مراكز المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري من أجل إطلاق سراحه.

41- ووثّقت البعثة حالات ابتزاز ذات طابع جنســي عُرض فيها على نســاء إقامة علاقات جنســية مقابل عدم اعتقالهن أو تحســين ظروف احتجازهن. ويتناول التقرير هذه النقطة بالتفصـــيل في الفقرات من 78 إلى 84 أدناه بشأن العنف الجنسي والجنساني.

42- واسـتمرت السـلطات خلال هذه الفترة في احتجاز أفراد الأسـرة بغرض الانتقام أو بهدف نصـب شـرك للقبض على المعارضـين أو من يُنظَر إليهم بأنهم معارضـون، وهو نمط حددته البعثة منذ تقريرها الأول. والبعثة لديها أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن هذا الأسلوب اعتُمد مع زوجة أحد الناشـطين الاجتماعيين، فقد احتجزتها قوات الأمن بغرض القبض على شـريكها الذي خُدِع بغرض دفعه إلى التوجه لمقابلتها. ومن القضـايا الأخرى التي شـملها التحقيق قضـية رافائيل توداريس براتشـو، صـهر إدموندو غونزاليس، الذي اعتُقل أثناء اصطحاب أطفاله إلى المدرسة، قبل تنصيب الرئيس بثلاثة أيام[19].

باء- الحرمان التعسفي من الحياة

1- حالات الوفاة في سياق الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات

43- أكدت البعثة أن عدد الأشـــخاص الذين لقوا حتفهم خلال الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات بلغ 25 شـخصـاً، بمن فيهم رقيب من الحرس الوطني البوليفاري. وفي 11 تشـرين الثاني/نوفمبر 2024، اعترف مكتب المدعي العام بقائمة تضـم 28 حالة وفاة[20]. ولم تشـمل هذه القائمة ثلاثة أشـخاص وردت أسماؤهم بين أولئك الذين اعتبرتهم البعثة ضـحايا، ولكنها شملت ستة أشخاص آخرين، بمن فيهم المسؤول الثاني في الحرس الوطني البوليفاري. وفيما يتعلق بوفاة هؤلاء الأشـخاص السـتة، واسـتناداً إلى المعلومات الواردة وتلك التي كشـف عنها مكتب المدعي العام، فإن البعثة لديها أسـباب معقولة تسـوّغ التوصـل إلى اعتقاد مفاده أن وفاتهم لم تحدث في نفس سياق الحوادث المهلكة التي وقعت بعد الانتخابات. فعلى سـبيل المثال، لقي ثلاثة من هؤلاء الأشخاص حتفهم في حوادث سير، ومنهم المسؤول الثاني في الحرس الوطني البوليفاري الذي صـدمه سـائق مخمور[21]؛ ولقي آخر مصـرعه على يد رجل كان يهدد جيرانه في الحي بسبب صفقة أراضٍ[22].

44- وتعمقت البعثة في تحقيقاتها في 14 حالة وفاة من أصـل 25: فقد تعرض سـبعة أشـخاص منهم لإصـــابات قاتلة في ولاية أراغوا (مدينة ماراكاي) في 29 تموز/يوليه 2024[23]؛ ولقي اثنان حتفهما في

(19) انظر https://x.com/MarianaGTudares/status/1937267164681015420.

(20) انظر https://www.youtube.com/watch?v=iYemt3r-kzM.

(21) انظر https://www.youtube.com/watch?v=eGVtWNjG6H0 y https://www.youtube.com/watch?v=SwQ3-elYnb4.

(22) انظر https://www.youtube.com/watch?v=iYemt3r-kzM y https://www.youtube.com/watch?v=eGVtWNjG6H0.

(23) أنتوني مويا، وخوسيه أنطونيو تورينتس، وغابرييل راموس، وأندريس راميريز، ورانسيز يزارا، وخيسوس توفار، وخيسوس مدينا.

اليوم نفسه في احتجاجات في إل فالي، منطقة العاصمة (بالقرب من مركز إل فالي التجاري)[24]؛ ولقي خمسة أشخاص مصرعهم في احتجاجات وقعت في 29 تموز/يوليه 2024 في ولاية زوليا[25] (بلدية سان فرانسيسكو) وفي منطقة العاصمة (أبرشية أنتيمانو)[26]، وفي 30 تموز/يوليه 2024 في ولاية كارابوبو (مدينة فالنسيا)[27]، وولاية لارا (مدينة كارورا)[28]، وولاية ميراندا (مدينة غوارينياس)[29].

45- وتمسكت الدولة بموقفها الذي اعتبرت بموجبه أن أيّاً من حالات الوفاة التي وقعت خلال الاحتجاجات لم تتسبب فيها قوات الأمن، بل تسببت فيها المعارضة السياسية من خلال ناشطيها ("*commanditos*") أو العصابات الإجرامية أو المجرمين الذين تتعاقد معهم[30]. ولم يكشف التحقيق الذي أجرته البعثة عن صلات من هذا القبيل.

46- وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن قوات الأمن الحكومية متورطة في ست حالات من حالات الوفاة الـ 14 المشار إليها آنفاً. وفي ست حالات وفاة أخرى، يشير عدد من المؤشرات في الاتجاه نفسه. وفيما يتعلق بالحالتين المتبقيتين، فإن البعثة لديها أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن الوفاة في إحداهما تسببت فيها رصاصة قاتلة أُطلقت من داخل أحد مقار الحزب الاشتراكي المتحد الفنزويلي حيث كان أنصار الحزب مجتمعين. أما في الحالة الأخرى، وهي وفاة الموظف في الحرس الوطني البوليفاري، فالبعثة ليست لديها عناصر كافية تمكّنها من إثبات المسؤولية وفقاً لمعيار الإثبات الخاص بها.

47- ويُشار إلى أن ستة من الأشخاص السبعة الذي لقوا حتفهم في الاحتجاجات في ماراكاي هم من المتظاهرين، أما الشخص السابع فهو رقيب من الحرس الوطني البوليفاري. ونُظِّمت المظاهرة في القطاع الواقع بين دوار مسلة سان جاسينتو ومقر لواء القوات الخاصة 99 التابع للجيش. واستناداً إلى شهادات الضحايا والشهود وأفراد أسر المتوفّين، المدعومة بصور فيديو، وبنتائج فحص مستقل أجراه خبراء الطب الشرعي، وبمعلومات من مصادر مفتوحة، خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن أفراداً من الحرس الوطني البوليفاري ومن الجيش أطلقوا النار على المتظاهرين من داخل مقر اللواء ومحيطه.

48- وجنحت المظاهرة التي كانت سلمية في البداية إلى العنف حين استخدمت شرطة مكافحة الشغب الغاز المسيل للدموع. وردّت مجموعات من المتظاهرين بإلقاء الحجارة وقنابل المولوتوف أو ما شابهها وغيرها من المواد، مما أدى إلى اللجوء عشوائيّاً إلى القوة التي يُحتمَل أن تتسبب في الوفاة، ودون مبرر مشروع على ما يبدو. وجميع الضحايا الذين لقوا حتفهم أُصيبوا في المنطقة الجغرافية نفسها، في محيط مقر اللواء، وفي الإطار الزمني نفسه، ابتداءً من الساعة 17/30. وأصابت الطلقات النارية أعضاء حيوية من أجساد الضحايا (البطن والرأس والرقبة والصدر). وأُطلقت إحدى الرصاصات على الأقل من مسافة لا تزيد عن عشرة أمتار. وبعد وقوع الحادث بأقل من 15 يوماً، أعلن المدعي العام اعتقال مشتبه به في وفاة الرقيب في الحرس الوطني البوليفاري. وفتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في حالات الوفاة الست الأخرى، ولكن لم يُعرف بعد مسار التحقيق أو النتيجة التي توصل إليها.

(24) أولينجر مونتانيو وأنتوني غارسيا كانييزاليس.

(25) إيزاياس فوينمايور.

(26) أنيبال روميرو.

(27) فيكتور بوستوس.

(28) والتر بابيز.

(29) كارلوس بوراس.

(30) انظر https://www.youtube.com/watch?v=eGVtWNjG6H0، وhttps://diariolajornada.com/?p=210975.

49- وفيما يتعلق بالاحتجاجات الأخرى، وثّقت البعثة وتثبّتت من أن أفراداً من الحرس الوطني البوليفاري ومديرية العمليات الاستراتيجية والتكتيكية التابعة للشرطة الوطنية البوليفارية ومن شرطة ولاية كارابوبو أطلقوا النار باتجاه المتظاهرين. وفي حالة الضحيتين في إل فالي، تُظهر الأدلة المصوَّرة بالفيديو التي حللتها البعثة لحظة إصابتهما وسقوطهما أرضاً بعد سماع دوي إطلاق نار استمر تسع ثوانٍ في منطقة كان يعمل فيها الحرس الوطني البوليفاري وكان المتظاهرون يفرّون منها. ولم يكن أي من الضحيتين يقوم بأفعال تعرّض حياة أشخاص آخرين أو سلامتهم للخطر.

50- وفي حالة أنيبال روميرو، الذي أنكرت السلطات وفاته في أبرشية أنتيمانو، تُبيّن الصور التي حللتها البعثة لحظة إصابته في بطنه بطلقة من سلاح ناري. وحسب ما تُظهره هذه الصور، لم يكن السيد روميرو يشكل تهديداً لحياة الآخرين أو سلامتهم الشخصية عندما أصيب. وأُطلقت الرصاصة، كما هو موثَّق، من قطاعٍ كانت مديرية العمليات الاستراتيجية والتكتيكية التابعة للشرطة الوطنية البوليفارية تطلق منه النار على المتظاهرين. وفيما يتعلق بوفاة المراهق إيزاياس فوينمايور ووفاة كارلوس بوراس، وثّقت البعثة إطلاق أفراد من الحرس الوطني البوليفاري وشرطة ولاية كارابوبو النار من أسلحتهم الطويلة، وكذلك من أسلحتهم القصيرة في إحدى الحالات، باتجاه المتظاهرين[31]. وفي حالة وفاة فيكتور بوستوس، تبيّنَ أن فرداً مجهولاً من قوات الأمن أقدم على إطلاق النار على المتظاهرين.

51- ووالتر بابيز هو الضحية الوحيدة التي خلصت البعثة بشأنها إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن وفاته تسببت فيها جهة غير تابعة للدولة. وتوفي السيد بابيز متأثراً بإنتان جراحي في البطن بعد خضوعه لعملية جراحية في إثر إصابته بطلق ناري أثناء الاحتجاجات أمام مقر الحزب الاشتراكي المتحد الفنزويلي في كارورا. وكشف التحقيق الذي أجرته البعثة أن السيد بابيز شارك في مظاهرة جنحت نحو العنف، حيث أُلقيت الحجارة والعصي وقنابل المولوتوف وغيرها من الأشياء، وأُشعلت النيران بمباني الحزب الاشتراكي المتحد الفنزويلي.

52- ووفقاً للمعلومات التي جُمعت، ردّ أنصار الحزب الاشتراكي المتحد على عنف المتظاهرين بإطلاق النار من داخل مقره. وفي التحقيق الذي أجرته وحدة التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية، لم يُعثر على أغلفة طلقات فارغة إلا داخل المقر فقط. وعُثر أيضاً على بقايا ذخائر مستخدَمة أمام المقر، في موقع الاحتجاج. وحصلت البعثة أيضاً على صورة مدنيٍّ يحمل سلاحاً نارياً قصيراً داخل مقر الحزب الاشتراكي المتحد الفنزويلي أثناء الأحداث. وفي ضوء هذه العناصر، تخلص البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن السيد بابيز توفي متأثراً بإصابته برصاصة أُطلقت من سلاح ناري من داخل مقر الحزب الاشتراكي المتحد الفنزويلي. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن موظفي وحدة التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية تعرضوا لضغوط من أجل عدم توجيه الاتهام إلى أشخاص مرتبطين بالحزب الاشتراكي المتحد الفنزويلي.

2- وفاة أشخاص محتجزين لدى الدولة

53- حققت البعثة في وفاة خمسة أشخاص محتجزين لدى الدولة[32]. وكان أربعة منهم قد اعتُقلوا في سياق الاحتجاجات التي أعقبت انتخابات عام 2024، وأُلقي القبض على اثنَين من هؤلاء الأربعة خلال

(31) انظر https://www.instagram.com/p/C-I8g9nxUC3/.

(32) وفقاً لمرصد السجون الفنزويلي، بلغ إجمالي عدد الأشخاص المحتجزين بسبب انتقادهم للحكومة أو معارضتهم لها، أو الذين يُنظر إليهم على هذا النحو، والذين لقوا حتفهم أثناء احتجازهم لدى الدولة 22 شخصاً منذ عام 2015. انظر https://oveprisiones.com/149-muertos-bajo-custodia-del-estado-en-2024-el-sistema-penitenciario-se-consolida-como-herramienta-de-represion-tortura-y-muerte/.

المظاهرات، واعتُقل الشخصان الآخران في منزلَيهما في إطار عملية "تون تون"[33]. أما الشخص الخامس فاعتُقل في 9 كانون الثاني/يناير 2025 بالقرب من احتجاجات أُقيمت خلال مراسم تنصيب الرئيس.

54- ووفقاً للمعلومات الرسمية، توفي اثنان من هؤلاء الأشخاص شنقاً، أحدهما خيسوس ألفاريز في سجن توكوبيتو والآخر ليندومار بوستامانتي في سجن توكورون. وحصلت البعثة على معلومات تفيد بأن الضحيتين تعرضتا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال فترة احتجازهما، ابتداءً من الضرب أثناء الاستجواب، وتقييد حصولهما على الماء والطعام، وحرمانهما من الرعاية الصحية ومن الحصول على أدوية معينة، وانتهاءً بالحبس الانفرادي في الزنزانات العقابية. وتوفي السيد بوستامانتي في اليوم التالي لإتمامه 15 يوماً متتالية في الحبس الانفرادي في إحدى هذه الزنزانات. وفيما يتعلق بالسيد ألفاريز، أُبلغت البعثة أن الضحية لم تكن لديه علامات على عنقه، بل كانت لديه غرزة في رأسه وكدمة على عظم وجني. ولم تُطلع الأسرة على تقرير تشريح الجثة.

55- أما حالات الوفاة الثلاث الأخرى فتُعزى إلى التدهور الشديد في صحة الأشخاص المحتجزين. وفي الحالة الأولى، التي وثّقتها البعثة، دخل أوسفوال غونزاليس بصحة جيدة إلى مركز توكوبيتو للاحتجاز. وعندما تدهورت حالته الصحية، طلبت أسرته نقله إلى مركز طبي، ولكن السلطات وافقت فقط على منحه مسكّنات للألم. وأوردت المعلومات أن أسباب وفاته غير مؤكدة، واشتُرط على أسرته عدم الإدلاء بأي تصريحات من أجل تسليمها جثته[34].

56- وأُلقي القبض على رينالدو أراوخو وهو في طريقه إلى عيادة طبية أثناء قيادته سيارته بالقرب من مظاهرة في 9 كانون الثاني/يناير 2025. ومنذ احتجازه في مركز تابع للشرطة الوطنية البوليفارية في ولاية تروخيو، أُبلغ الموظفون في مركز الاحتجاز ومكتب المدعي العام ومكتب المحامي العام أنه مصاب بمرض تنفسي فيروسي كان يشكّل خطورة شديدة عليه بسبب معاناته من السمنة المَرَضية ومضاعفات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد طُلب من جميع هؤلاء الموظفين والسلطات توفير رعاية خاصة للسيد أراوخو، ولكنه لم يحصل عليها مطلقاً. وتوفي المحتجز بعد اعتقاله بشهر ونصف الشهر، في مستشفى أُدخل إليه بعدما أصبح عاجزاً عن التنفس دون الاستعانة بقناع الأكسجين.

57- وبدأ خيسوس مارتينيز يعاني التهابات جلدية في أطرافه بعد مرور 15 يوماً على احتجازه في أحد مراكز الشرطة الوطنية البوليفارية في ولاية أنزواتيغوي. وطلب المحتجز وأسرته إلى السلطات توفير رعاية خاصة له، نظراً لإصابته بأمراض كامنة تشمل داء السكري من النوع الثاني. وبعد إرسال طلبات متواصلة على مدى شهرين تقريباً، أُدخل المحتجز إلى المستشفى حيث تقرر بتر ساقَيه بسبب إصابته بالتهاب اللفافة الناخر نتيجة الالتهابات التي يعاني منها. وتوفي المحتجز متأثراً بإصابته بصدمة إنتانية. وذكر تقرير صادر عن فريق مستقل من الأطباء الشرعيين الذين راجعوا ملفه الطبي أنه كان من الضروري، في ظروف المريض، مراقبة نسبة الغلوكوز بدقة واتباع نظام غذائي مناسب وتناول الأدوية الملائمة، ومراقبة الإصابات يومياً، وعلاج الجروح أو الإصابات الطفيفة على وجه السرعة، في جملة أمور أخرى، وهو ما لم يحصل عليه المريض بتاتاً.

58- وتخلص البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن الموظفين في مراكز الاحتجاز المعنية وأولئك الذين كانوا على علم بالحالة الصحية للشخصين المحتجزَين المشار إليهما أعلاه لم يبذلوا العناية الواجبة لمنع تدهور حالتهما الصحية وتجنب وفاتهما[35].

(33) A/HRC/57/57، الفقرتان 29 و60.

(34) انظر https://elpitazo.net/regiones/familiares-sepultan-al-preso-politico-osgual-gonzalez-en-lara-bajo-custodia-de-la-pnb/.

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 25.

59- ولم تقدّم الدولة معلومات توضح ملابسات أي حالة من حالات الوفاة الخمس. ولم تتلقَّ أسر المتوفين إيضاحات مباشرة وكاملة من السلطات عن ملابسات حالات الوفاة. بل على النقيض من ذلك، أُجبرت بعض الأسر، على نحو ما هو موثَّق، على إجراء مراسم الدفن بتكتّم شديد تحت مراقبة وحدة التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية. وتخلص البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن السلطات لم تفِ بالتزامها بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وشفافة لإيضاح المسؤوليات المحتملة التي قد تترتب على عاتق الموظفين المتورطين.

جيم- الاختفاء القسري

60- خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن 12 حالة (ستة رجال وامرأتان وأربعة أطفال ومراهقين) تندرج في إطار الاختفاء القسري. واستمر الاختفاء لعدة أشهر في حالتَين منها، ولأيام أو ساعات في الحالات العشر الأخرى. واستناداً إلى تفسير واسع النطاق لتعريف الاختفاء القسري في القانون، يصل المجموع إلى 13 حالة.

61- وفيما يتعلق بالرعايا الأجانب، ونظراً إلى السرية والتكتم على المستويَين القضائي والسياسي، تمكنت البعثة من التأكد، في حالتَين فقط من بين 84 حالة، من أنه لم تُعقد أي جلسة للمثول أمام القضاء في غضون ستة أشهر من الاعتقال أو من أن الجلسة عُقدت بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على الاعتقال. وفي الحالات الـ 82 المتبقية، تعذّرَ التأكد من مثول المحتجزين أمام المحكمة في غضون المهلة القانونية المحددة بـــ 48 ساعة. ويجب توافر مزيد من المعلومات من أجل إثبات أن هذه الحالات هي حالات اختفاء قسري.

62- وفي العديد من الحالات، أودِع الأشخاص، منذ لحظة اعتقالهم، الاحتجاز المقترن بالعزل التام دون أي اتصال بالعالم الخارجي، وعلى الرغم من جهود البحث التي تبذلها أسرهم والدول التي يحوزون جنسيتها، فإن مصيرهم ومكان وجودهم ووضعهم القانوني لا تزال مجهولة حتى وقت إنجاز هذا التقرير.

63- ويتحمل النظام القضائي مسؤولية رئيسية عن ضمان احترام حرية الشخص وسلامته واحترام الحياة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تثبّتت البعثة من عدم وفاء قضاةٍ بهذه المسؤولية. ومن الأمثلة على ذلك اتباع نمط منهجي في تعطيل سبيل الانتصاف المتمثل في طلب المثول أمام القضاء ورفض استلام هذه الطلبات و/أو البت فيها و/أو تنفيذها في موعدها. وفي الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2024 وتلتها، وثّقت البعثة ما لا يقل عن 22 قضية رُفض فيها استلام طلبات المثول أمام القضاء. وحتى 31 آب/أغسطس 2025، رُفض استلام ما لا يقل عن 28 طلب مثول أمام القضاء أو لم يُبَت فيها.

64- وتخلص البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن المثول أمام القضاء أُفرِغ من جوهره بوصفه سبيل انتصاف فعالاً يحمي الأشخاص الذين يُحتمل أن يتعرضوا، في جملة ما يتعرضون له، لانتهاك حقهم في الحياة وفي السلامة والحرية، وهي حقوق تُنتهك في حالات الاختفاء القسري[36]، وأن العرقلة المتعمدة التي يمارسها موظفو النظام القضائي ساهمت في ارتكاب هذا الانتهاك الجسيم.

(36) Corte Interamericana de Derechos Humanos, *El* habeas corpus *bajo suspensión de garantías (arts. 27.2, 25.1 y 7.6 Convención Americana sobre Derechos Humanos)*, opinión consultiva núm. OC-8/87, de 30 de enero de 1987, Serie A, núm. 8, párr. 35.

دال- التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

65- واصلت البعثة توثيق حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلقة بالأزمة الانتخابية لعام 2024، التي حدثت على وجه الخصوص في مراكز الاحتجاز المؤقتة، مثل المراكز العسكرية ومراكز قوات الأمن وأجهزة المخابرات التابعة للدولة. وارتُكبت هذه الممارسات أيضاً في السجون وأماكن الاحتجاز السرية. وكشفت الوقائع التي شملها التحقيق أن قوات أمن الدولة لا تزال تستخدم الأساليب التي أُبلغ عنها في التقارير السابقة لإلحاق معاناة شديدة بالضحايا من أجل انتزاع معلومات منهم أو إذلالهم أو معاقبتهم. وأفاد معظم الأشخاص الذين احتُجزوا بعد 28 تموز/يوليه 2024 وتعرضوا لهذه العقوبات أنهم ضُربوا لأنهم "مشاغبون" ("*guarimberos*") و"إرهابيون"، وذلك لإجبارهم على الاعتراف بمعارضتهم للسلطات السياسية.

66- وفي 20 آب/أغسطس 2024، اعتقل عناصر من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري عضواً في حزب الإرادة الشعبية (Voluntad Popular) كان قد تعاون مع المعارضة في المهام اللوجستية في يوم الانتخابات الرئاسية، وأودعوه أحد المراكز التابعة للمديرية حيث تعرض تكراراً للضرب بعصي خشبية ومعدنية على بطنه ويدَيه وظهره. وأُرغِم عنوةً على الكشف عن معلومات عن قادة الحزب. وترك الضرب علامات أكّدتها البعثة. وتعرّض ناشط سياسي آخر، اعتُقل في 15 تموز/يوليه 2024 ثم في 31 من الشهر نفسه، للصعق بالكهرباء في قدمَيه خلال استجوابه على يد موظفي جهاز المخابرات البوليفارية لمعرفة مكان وجود أعضاء المعارضة وهوية المسؤولين عن حفظ السجلات الانتخابية. وحصلت البعثة على معلومات تفيد بأن قوات الأمن أقدمت على ضرب الأشخاص الذين استجوبتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون، وركلتهم ولكمتهم وضربتهم بالهراوات واستخدمت أكياساً بلاستيكية لخنقهم.

67- ووثّقت البعثة أعمال تعذيب جنسي مثل الإجبار على التعري والتهديد بالعنف الجنسي وصعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء. وتعرضت النساء والفتيات والمراهقون بوجه خاص لهذه الأشكال من العنف. ووثّقت البعثة أعمال عنف قائمة على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المفترَض مورِست في حق رجالٍ يُنظر إليهم بأنهم مثليون.

68- وواصلت البعثة توثيق أعمال التعذيب النفسي التي أُبلغ عنها في تقارير سابقة، وتتمثل في استخدام أساليب استجواب بهدف الضغط على المحتجزين لانتزاع معلومات منهم، بسبل منها التهديد بإلحاق الأذى بهم أو بأفراد أسرتهم. وأجرى خبراء الطب الشرعي، عملاً بدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، فحصاً عن بعد لشخصٍ كان محتجزاً في مركز سري، وكشف الفحص عن المضاعفات النفسية الخطيرة التي سببتها الأساليب المستخدمة. فقد استُجوب هذا الشخص وهو معصوب العينين ومقيَّد بـ "الأخطبوط"[37]. وكشف تقرير الطب الشرعي أنه يراوده إحساس عميق بالضعف واليأس والعجز، في سياق من التهديد المستمر، إذ لا يوجد مكان آمن له ولا للمقربين منه.

69- ووثّقت البعثة أشكالاً أخرى من العقاب في حق أشخاص معارضين أو يُنظَر إليهم بأنهم معارضون، يُتوخّى منها تحقيق الغاية نفسها أي التسبب في معاناة شديدة لهم وفي تأثير مماثل. وتشمل هذه الأساليب حرمانهم من الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية. وفي حالتَين موثّقتين على الأقل، أُودِع المحتجزان، بعد مطالبتهما بتحسين ظروف احتجازهما، الزنزانات العقابية التي يسمّيها

(37) جهاز معدني له عدة مقابض وصفته البعثة في تقارير سابقة. انظر ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "النتائج التفصيلية التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية"، الفقرة 285، والمتاحة في الموقع الشبكي للمجلس (https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session45/list-reports).

السجناء *tigritos*، وهي عبارة عن حجرات ضيقة بلا إضاءة ولا تهوية. وأُبلغ عن وجود هذا النوع من الزنزانات في سجنَي توكورون وتوكوبيتو، على الرغم من أن البعثة سبق أن كشفت عن وجود أماكن عقابية مماثلة في سجون أخرى. وهذه الأماكن هي الزنزانة المسماة "سرير أدولفو" في سجن توكورون، والشبيهة بزنزانة *tigrito*، وزنزانة "ساتورنو" في سجن توكوبيتو، وهي عبارة عن حجرة مساحتها 2 × 2 متر تقريباً وفيها عارضةٌ يُعلَّق منها المحتجزون وهم مربوطون من المعصمَين. وذكر أحد المعتقلين المفرج عنهم أن المحتجزين كانوا يُعاقبون أيضاً بالضرب وهم معلَّقون بهذه الطريقة.

70- ووثّقت البعثة حالات أودِع فيها المحتجزون الحبس الانفرادي، بما في ذلك الحبس في هذه الزنزانات العقابية، لمدة تتجاوز 15 يوماً متتالية، وهو ما يشكل "حبساً انفرادياً مطولاً" تحظره المعايير الدولية، لأنه قد يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[38]. وقد أودِع أحد المحتجزين الحبس الانفرادي في زنزانة عقابية ثلاث مرات، واستمر حبسه انفرادياً لمدة 21 يوماً في إحدى هذه المرات. وأفاد بأن معتقلين آخرين كانوا يُجبرون على النوم عراةً وكانوا يوقَظون في ساعات الصباح الأولى بإلقاء دلاء من الماء البارد عليهم.

71- وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن سبعة أشخاص على الأقل ممن تعرضوا لأي حالة من الحالات المذكورة أعلاه كانوا ضحايا للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

72- وفي آب/أغسطس 2024، أُعيد تأهيل سجنَي توكورون وتوكوبيتو على عجل لاستقبال معظم الأشخاص الذين احتُجزوا في سياق الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات. وفي الأشهر التالية، استقبلت مراكز أخرى هؤلاء الأشخاص أيضاً، ومنها مركز سان فرانسيسكو دي ياري (ولاية ميراندا) ومركز إل روديو 1 ومركز لاكريساليدا للنساء (ولاية ميراندا).

73- وتلقت البعثة معلومات عن تقديم طعام فاسد أو مليء بالحشرات واستخدام أدوات وأواني أكل غير نظيفة، وهو ما تسبب في إصابة المحتجزين بأمراض[39]. وورد أنه يُمنَع على الأسر إحضار طعام مغذٍّ. وعانى محتجزون من انخفاض كبير في الوزن وصل إلى فقدان 20 كيلوغراماً. ولم تُتح للمحتجزين المصابين بأمراض مزمنة إمكانية اتباع النظم الغذائية اللازمة لحالتهم الصحية. وورد أيضاً أنه فُرضت قيود على وتيرة تقديم الوجبات وعلى الحصص الغذائية في إجراءات استُخدمت لمعاقبة المعارضين أو من يُنظر إليهم بأنهم معارضون[40].

74- وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن المياه في سجنَي توكورون وتوكوبيتو صفراء اللون وبأن لها طعم التراب لأنها تُستقدَم من الآبار، وبأنها غير صالحة للاستهلاك البشري وتُسبب الإسهال[41].

(38) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدتان 43 و44.

(39) انظر https://www.elnacional.com/venezuela/familiares-de-detenidos-en-tocuyito-estan-muriendo-de-hambre/؛ و Comité de Familiares y Amigos por la Libertad de los Presos Políticos, "Prisión injusta, celdas inhumanas. Informe sobre las condiciones carcelarias de los presos políticos en Venezuela" (diciembre de 2024)؛ و https://www.infobae.com/venezuela/2025/02/20/las-familias-de-los-presos-politicos-detenidos-tras-el-fraude-de-nicolas-maduro-pidieron-la-revision-de-los-casos/، و https://www.infobae.com/venezuela/2024/11/24/las-terribles-condiciones-a-las-que-estan-sometidos-los-presos-politicos-venezolanos-en-la-carcel-rodeo-i/.

(40) A/HRC/58/48/Add.1، الفقرة 87.

(41) انظر Comité de Familiares y Amigos por la Libertad de los Presos Políticos, "Prisión injusta, celdas inhumanas. Informe sobre las condiciones carcelarias de los presos políticos en Venezuela" (diciembre de 2024).

وأبلغ أحد المعتقلين المفرج عنهم البعثة أن كل شخصَين كانا يحصلان على ليتر واحد من المياه يومياً يستخدمانه للشرب والنظافة الشخصية والصرف الصحي. وفي سجن إل رووديو 1، كان السجناء يحصلون على ثلاثة أكواب من المياه فقط في اليوم في بداية فترة احتجازهم. واستُخدم تقتير المياه أيضاً بمثابة إجراء عقابي في حق المعارضين ومن يُنظَر إليهم بأنهم معارضون.

75- وتبلغ مساحة الزنزانة في سجن توكورون حوالي 3 × 2 م، ووصل أحياناً عدد الأشخاص الذين احتُجزوا معاً في زنزانة واحدة إلى 6 أشخاص. وكانت الظروف أشد قسوة في مراكز الاحتجاز المؤقتة، مثل مقر الشرطة الوطنية البوليفارية في لوس غوايوس (ولاية كارابوبو)، حيث احتُجز 14 شخصاً في زنزانة مساحتها 5 × 5 أمتار لمدة 20 يوماً.

76- ولم يحصل الأشخاص المحتجزون على الرعاية الصحية المتخصصة في الوقت المناسب عند حاجتهم إليها، وحُرموا من الحصول على أدوية معينة. وهذه الجوانب موضحة في الفقرات من 53 إلى 59 أعلاه بشأن حالات وفاة الأشخاص أثناء احتجازهم لدى الدولة، وفي الفقرات من 78 إلى 84 أدناه بشأن العنف الجنسي والجنساني.

77- وخلصت البعثة، في 21 حالة، إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن ظروف الاحتجاز قد ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

هاء- العنف الجنسي والجنساني

78- أكدت البعثة حدوث زيادة إضافية في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني في حق النساء والفتيات والمراهقين والرجال الذين حُرموا من حريتهم بعد الانتخابات الرئاسية، وهو نمط سبق أن أشارت إليه البعثة في تقريرها لعام 2024. ووردت شهادات ومعلومات من ضحايا وأفراد أسرهم وشهود عيان ومنظمات بشأن ممارسة الجنس بالإكراه مقابل منفعة، والتفتيش الاقتحامي مع الإجبار على التعري، والعنف الإنجابي، واحتمال وقوع أعمال استعباد جنسي و/أو إكراه على البغاء، في جملة ممارسات أخرى. ووثّقت البعثة 22 فعلاً من هذا القبيل، في ست ولايات في جميع أنحاء البلد، ارتكبها موظفون حكوميون في بيئات قائمة على الإكراه مثل مراكز الاحتجاز.

79- وحسب الشهادات التي جُمعت، تعرضت امرأة واحدة على الأقل وخمس مراهقين (تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً) للاستغلال الجنسي من خلال ممارسة الجنس بالإكراه مقابل منفعة. وأبلغت امرأة احتُجزت لمدة أربعة أشهر في مركز تابع للحرس الوطني البوليفاري البعثة أنها كانت شاهدة على فعل عنف جنسي تعرضت له امرأة أخرى محتجزة. وذكرت أيضاً أن الرقباء كانوا يطلبون من النساء ممارسة الجنس معهم مقابل السماح لهن بإجراء مكالمات هاتفية.

80- ووفقاً لشهادة رجل احتُجز في سجن توكورون بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان الحراس يختارون السجناء ليلاً ويعرضون عليهم منافع مقابل ممارسة الجنس. وذكر الشاهد أن هذه الأفعال كانت تُرتكب في ممر في الطابق الأول من الجناح "باء". وأفاد شاهد آخر بأن نساء حُرمن من حريتهن في إثر الاحتجاجات التي أعقبت انتخابات عام 2024 تعرّضن تكراراً، في مركز آخر، للعنف الجنسي على يد الحراس الذين وضعوا أيضاً "قائمة بالأسعار" عرضوها على المحتجزين الذكور الذين يودون الحصول على خدمات جنسية من السجينات. وفي حال توافُر معلومات إضافية، يمكن اعتبار بعض هذه الحالات إكراهاً على البغاء.

81- ووفقاً للمعلومات الواردة من فريق يضم متخصصين في الطب وعلم النفس جمعَ شهادات من 18 شخصاً مفرَجاً عنهم (15 رجلاً و3 نساء) واثنين من أفراد أسرهم، أفاد نصف هؤلاء الأشخاص

بأنهم أُجبروا على التعري في بداية احتجازهم، وذكر رجلان أنهما تعرضا للصعق بالكهرباء في أعضائهما التناسلية بهدف انتزاع اعترافات منهما. وتلقت البعثة معلومات عن حرمان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الرعاية الصحية ومن إمكانية الحصول على الأدوية إما لأنهم معارضون أو يُنظر إليهم بأنهم معارضون، وإما في إطار التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

82- ووثّقت البعثة حالات من العنف الإنجابي، تشمل عدم الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وعلى منتجات النظافة الصحية الخاصة بالطمث، فضلاً عن انتهاكات حقوق النساء الحوامل والمرضعات. ولم تتلقَّ أي من المرأتين الحاملَين الموقوفتَين الرعاية الصحية النسائية والتوليدية اللازمة. وكانت إحداهما في الأسبوع الحادي عشر من الحمل عند اعتقالها وكان حملها معرَّضاً للخطر، ولم تُتح لها إمكانية إجراء فحوصات التصوير بالموجات فوق الصوتية والفحوصات الدورية أثناء الاحتجاز. وفُصلت امرأة أخرى احتجزها الحرس الوطني البوليفاري في 2 آب/أغسطس 2024 عن طفلها الرضيع، ولم يُسمح لها بإرضاعه إلا من حين لآخر وحسب تقدير حراسها. وكان هؤلاء الحراس يطلبون منها خدمات جنسية مقابل السماح لها بإرضاع طفلها بانتظام.

83- وواصلت البعثة توثيق عمليات التفتيش الاقتحامي خلال زياراتها إلى مراكز الاحتجاز، ولا سيما التفتيش الاقتحامي للنساء اللواتي هنّ عموماً الفئة الوحيدة التي يُسمح لها بزيارة المحتجزين في معظم السجون. وحسب الشهادات التي جُمعت، الحارسات هن مَن يرتكبن هذه الممارسات بصورة أساسية. وارتُكبت هذه الأفعال في سجن إل رويدو 1 وسجن ياري 3 وفي منشآت عسكرية وفي مراكز تابعة للشرطة الوطنية البوليفارية. وتمثلت الأفعال الأكثر جسامة في الإجبار على التعري، الذي يترافق أحياناً مع الاحتكاك الجسدي، والفحص المهبلي، وهي أنماط سبق أن أشارت إليها البعثة في تقارير سابقة. وعانت النساء الشابات من هذه المعاملة بصورة أساسية، ولكنها شملت أيضاً الفتيات، بمن فيهن فتاة أجبرتها موظفتان على إظهار أعضائها التناسلية من أجل السماح لها بالزيارة. وتعرضت فتاة أخرى لملامسات جسدية أثناء التفتيش وأُجبرت، وهي في فترة الطمث، على نزع الفوطة الصحية. وفي حالة أخرى، لم يسمح أحد مفوضي الشرطة الوطنية البوليفارية لوالدة أحد المراهقين المحتجزين بارتداء ملابسها قبل أن يراها أفراد ذكور آخرون من الشرطة عارية.

84- وتتيح أوجه التشابه التي حُدِّدت في طريقة العمل، وملامح الضحايا والجناة، والأماكن التي ارتُكبت فيها الأفعال في الحالات الموثَّقة تأكيد وجود نمط من العنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز في حق النساء والفتيات والمراهقين والرجال، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، الذين هم معارضون أو الذين يُنظَر إليهم بأنهم معارضون.

رابعاً- القيود المفروضة على الحيز المدني

85- وثّقت البعثة احتجاز 18 صحفيّاً أثناء أداء عملهم، في الفترة ما بين آب/أغسطس 2024 وآب/أغسطس 2025، بسبب معارضتهم الفعلية أو المتصوَّرة للحكومة. وحتى تاريخ هذا التقرير، لا يزال 11 صحفيّاً (10 رجال وامرأة) رهن الاحتجاز. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2025، سجّلت منظمة Espacio Público ما مجموعه 144 اعتداءً على حرية التعبير تشمل 44 حادثة مرتبطة بالبيئة الرقمية[42].

(42) انظر https://espaciopublico.ong/libertad-expresion-junio-2025-venezuela/.

86- ومضت الدولة قدماً باعتماد وتنفيذ قوانين تقيّد أو من المحتمل أن تقيّد مشاركة المجتمع المدني في الحياة العامة. وأصبح قانون مراقبة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية غير الربحية وتنظيمها وتشغيلها وتمويلها نافذاً في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024[43]. ويشكل هذا القانون آلية للسيطرة السياسية على المنظمات غير الحكومية من خلال إلزامية التسجيل وفرض عقوبات إدارية غير متناسبة ومنح سلطات تقديرية واسعة للحكومة. وزار أفراد من قوات أمن الدولة، بدلاً من الموظفين الإداريين، بعض المنظمات للتحقق من عملية التسجيل. ولم يتمكن سوى عدد قليل من المنظمات من إكمال عملية التسجيل. وفضّلت منظمات أخرى تعليق عملياتها أو نقلها إلى خارج البلد[44].

87- وحصلت البعثة على معلومات عن وجود مخالفات في عملية تسجيل المنظمات، مثل عدم المساواة في المعاملة، وفرض شروط لا ينص عليها القانون، وعدم إصدار شهادة تُثبت بدء عملية التسجيل، ورفض التسجيل دون تقديم تبرير كتابيّاً. ونظراً لطابع العملية السياسي، كان من الصعب إيجاد مهنيين مستعدين للتدقيق في المعلومات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلِغ عن حالات رشوة في مكاتب التسجيل.

88- وأصبح القانون الأساسي المعروف بقانون المحرر سيمون بوليفار لمناهضة الحصار الإمبريالي والدفاع عن جمهورية فنزويلا البوليفارية نافذاً في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024[45]. ويبعث هذا القانون على القلق بسبب غموض لغته وإمكانية فرض تدابير وعقوبات إدارية وجنائية صارمة (تشمل أحكاماً بالحبس لمدة تصل إلى 30 عاماً، والتجريد من أهلية شغل وظائف عامة لمدة تصل إلى 60 عاماً، والحرمان من بدائل الحبس، ومصادرة الممتلكات) بناءً على تفسير استنسابي لأحكامه. ونظراً لغموض صياغته وطابعه الفضفاض، يمكن أن يصبح أداة تُستخدَم في اضطهاد منظمات المجتمع المدني التي تتعاون مع الهيئات الدولية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وحتى الآن، لا علم للبعثة بتطبيق القانون، على الرغم من أن سلطات الدولة الرفيعة المستوى قد حثّت علناً على تنفيذه من أجل استبعاد مرشحين من انتخابات 25 أيار/مايو 2025[46].

89- ولم يُعتمَد بعد مشروع قانون مكافحة الفاشية والفاشية الجديدة وأشكال التعبير المماثلة الذي ذكرته البعثة في تقريرها الأخير مشيرةً إلى افتقاره إلى الدقة. وأعربت هيئات وآليات دولية لحقوق الإنسان من جديد عن قلقها إزاء المخاطر التي قد تترتب على تنفيذ أحكامه الغامضة، ولا سيما المخاطر على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات[47]. وتكمن خطورة هذا القانون بالنسبة إلى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في أن تقاريرها ستُعتبر مخالفة له، مما سيثنيها عن المشاركة في المحافل المتعددة الأطراف مثل مجلس حقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يقلل من تدفق المعلومات المستقلة التي تستخدمها الآليات الدولية لرصد الوضع في البلد وتقييمه.

(43) *الجريدة الرسمية* رقم 6.855، إصدار خاص، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

(44) منذ عام 2023، أعربت البعثة عن قلقها إزاء التوجه الواضح لهذا القانون، الذي كان لا يزال مشروع قانون، إلى تقييد ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات بدلاً من تيسيرها. انظر، في *جملة أمور*، https://www.ohchr.org/es/press-releases/2023/01/venezuela-draft-ngo-law-reaching-point-no-return-closure-civic-space، وورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (16 شباط/فبراير – 31 تموز/يوليه 2020)، الفقرة 98، المتاحة في الموقع الشبكي للمجلس (https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session45/list-reports). انظر أيضاً A/HRC/57/57، الفقرة 102.

(45) *الجريدة الرسمية* رقم 6.859، إصدار خاص، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

(46) انظر https://avn.info.ve/an-solicita-al-cne-aplicacion-de-ley-simon-bolivar-a-postulados-a-elecciones-del-27a/، و https://x.com/Rebeca911/status/1909346488507060272.

(47) انظر https://www.oas.org/es/cidh/jsForm/?File=/es/cidh/expresion/prensa/comunicados/2024/328.asp، والبلاغ VEN 8/2024 المتاح في https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

90- في ضـــوء التحقيق الذي تمعّن جيداً في الأحداث المحيطة بانتخابات عام 2024 وما بعدها، يمكن للبعثة أن تخلص إلى اســـتنتاجات مفادها أن انتهاكات جســـيمة لحقوق الإنســـان وجرائم دولية قد ارتُكبت، وإلى أن ســياســة الدولة المتمثلة في إسـكات معارضـــي الحكومة وتثبيطهم عن النشـاط وإحكام الخناق عليهم لا تزال تُنفَّذ بطريقة منهجية. وأظهرت الأحداث المختلفة التي وقعت في عام 2025 بوضوح كيف تستمر هذه السياسة، وكيف تجمع، من خلال التكيف مع مختلف الظروف، بين أساليب الاضطهاد والقمع المختلفة في الأوقات والأحداث التي تشهد توتراً سياسيّاً شديداً.

91- وهذا كله يؤكد ما أشـــارت إليه البعثة في تقريرها الســـابق الذي رأت فيه أن بعض الانتهاكات الموثَّقة التي ارتُكبت قبل الانتخابات الرئاســـية لعام 2024 وبعدها، بما في ذلك الاحتجاز التعســـفي والتعذيب والعنف الجنســـي، فضـــلاً عن الانتهاكات الأخرى ذات الصـــلة، تشـــكّل مجتمعةً جريمة ضـــد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد القائم على دوافع سياسية. ولا تزال هذه الجريمة تُرتكب حتى الآن في حق منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين وآخرين ممن يُنظر إليهم بأنهم معارضون سياسيون[48].

92- وتمكنت البعثة، من خلال التحقيق الذي أجرته، من الكشـــف عن ممارســـات بالغة الوحشـــية وشديدة الازدراء للضحايا، أسفرت عن خسائر في الأرواح بسبب عدم توافر الرعاية الصحية في الوقت المناسب، فضلاً عن أعمال العنف الجنسي في حق النساء المحتجزات، بمن فيهن المراهقات. وبالإضافة إلى ذلك، تجاوزت بعض الانتهاكات الحدود الوطنية، مثل احتجاز رعايا أجانب من 29 دولة ســـيادية. ومن ناحية أخرى، تســتمر الســلطات في اعتماد وتنفيذ قوانين تمنع المشــاركة الحرة والمســتقلة في الحيز المدني والديمقراطي أو تقيّدها أو تثبطها.

93- واستناداً إلى النتائج التي توصل إليها التحقيق خلال هذه الفترة، تخلص البعثة إلى وجود أسباب معقولة تسوّغ التوصل إلى اعتقاد مفاده أن سلطات النظام القضائي تسهم بصورة أساسية في تحقيق سياسة الدولة في قمع المعارضة، وهو ما أشارت إليه البعثة منذ تقريرها الأول. ويسّرت الممارسات المتعمدة التي تلجأ إليها هذه الســلطات ارتكاب انتهاكات جســيمة والتســتر عليها. وتبعاً لذلك، فإنها لم تفِ بالتزاماتها الدستورية والدولية.

باء- التوصيات

94- قدّمت البعثة، في تقاريرها الخمســة الســابقة منذ عام 2020، ما لا يقل عن 145 توصــية إلى الدولة الفنزويلية. وتتعلق معظم هذه التوصـــيات بالمســـاءلة، أي إنه يجب على الدولة التحقيق في الانتهاكات الجســيمة لحقوق الإنســان وفي الجرائم من أجل إحقاق العدالة للضــحايا وتمكينهم من معرفة الحقيقة والحصــول على جبر الضــرر. ويشــير عدد كبير من التوصــيات أيضــاً إلى التدابير التي يجب اتخاذها لمنع تكرار الانتهاكات الجسيمة. ولم تكتفِ الدولة بعدم الامتثال لهذه التوصـيات، بل أمعنت في القمع، وهي تواصل اتباع نمط منهجي في ارتكاب انتهاكات جسيمة وجرائم دولية منذ أكثر من عقد.

(48) انظر A/HRC/57/57.

95- وتحث البعثة سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية على الامتثال لجميع التوصيات المقدمة إليها، وتدعو مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى مواصلة السعي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

96- وتوصي البعثة بإيلاء اهتمام خاص لحقوق الضحايا، سواء داخل البلد أم خارجه، ولحماية منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال ضمان حصولها على الموارد اللازمة التي تمكّنها من الاستمرار في العمل خدمةً للمجتمع الفنزويلي.

97- وتؤكد البعثة من جديد أهمية بذل جهود من أجل المساءلة على المستوى الدولي، سواء في إطار الولاية القضائية العالمية أم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتدعو الجهات المعنية إلى تسريع هذه الجهود في إطار إجراءاتها الداخلية. وفي هذا السياق، تبدي البعثة استعدادها الدائم للتعاون مع جميع عمليات المساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي البعثة الدول الأعضاء في المجلس التي كان رعاياها سابقاً أو هم الآن ضحايا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير بتنفيذ تدابير مناسبة للمساءلة داخل ولاياتها القضائية.